بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١٣
بتاريـــخ :	١٩ / ٤ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٥٧

السيد المهندس / الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ فى شأن إعادة عرض النـــزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك حول الزام مصلحة الجمارك برد مبلغ [٥٤٧ مليون جنيه] قيمة رسوم الخدمات التى سبق للمصلحة أن حصلتها على المنتجات البترولية التى قامت الهيئة باستيرادها من الخارج.

وحاصـــل الـــواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أنه صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥، فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق. دستورية والمنشور فى الجـــريدة الـــرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع[أ] بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ والذى قضي فى منطوقه " أولا: بعـــدم دســـتورية الفقـــرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية، ثانيا : سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان، ثالثا: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧" ولما كانت الهيئة الطالبة قـــد ســـبق وأن أوفـــت بالالتزام الملقى على عاتقها بسداد قيمة رسوم الخدمات المحصلة منها عن المنـــتجات البتـــرولية التى قامت باستيرادها من الخارج إستناداً للمادة (١١١) من قانون الجمارك وقـــرارات وزير المالية التى قضى بسقوطها والتى بلغت [٥٤٧ مليون جنيه]، فقد رأت الهيئة طبقاً لأحكـــام القانون المدنى استرداد المبالغ التى قامت بسدادها دون وجه حق، لذا تم عرض النـــزاع علـــى الجمعـــية العمومـــية وانتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ إلى التأكيد على إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بالزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصريـــة

العامـــة للبتـــرول مـــبلغ [٥٤٧ مليون جنيه]، قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من ١٩٩٤ و حـــتى ٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين بالأسباب، بيد أن مصلحة الجمارك امتنعت عن تنفيذ الفتوى، لذلك طلبتم اعادة عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢ مـــن ابريل سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـــ، فتبين لها أن المـــادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " **تختـــص الجمعية العمومـــية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتـــية : ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بـــين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهـــات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات مُلزِماً للجانبين .....**" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وعلى ما استقر عليه افتاؤها_ أن المشَّرِع اختص الجمعـــية العمومـــية بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلـــك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشَّرِع على رأيهـــا صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معـــاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى مالا نهاية، وأن الجمعية العمومية إذ تستوى على القمة بـــين أجهـــزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالى وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الـــرأى الصادر عنها والذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلاً لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يُصادف قبولاً، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أى وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذى قد يستثير وجه المسئولية عنه، وعلى الجهة الإدارية الـــتى صـــدر الرأى لصالحها حال إستمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن إبـــلاغ الجهـــات الرئاسية وتحريك ولايتها فى هذا الأمر وضعاً له فى صحيح نصابه . وليس ثمة من مـــندوحة فى وجـــوب انصـــياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الإمتناع عن تنفيذه أو الإنحراف عنه حِرصاً على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها إلتزاماً

بصـــحيح تلك المقتضيات. وعلى ذلك فيتعين على مصلحة الجمارك أن تلتزم بتنفيذ الفتوى المشار إليها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ [٥٤٧ مليون جنيه] للهيئة المصرية العامة للبترول تنفيذاً لإفتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٢/٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة